

قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ١٩٤٢

مرسوم صادر من القائم بإدارة الحكومة في المجلس بمقتضى المادة ٤ (٢)

ان القائم بإدارة الحكومة في المجلس ، استنادا الى الصلاحية المخولة للمندوب السامي بمقتضى الفقرة (٢) من المادة الرابعة من قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ١٩٤٢ ، وعملا بجميع الصلاحيات الأخرى المخولة له في هذا الشأن ، قد أصدر المرسوم التالي :—

اسم المرسوم المادة ١ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم ضريبة الاملاك في القرى (تعديل الذيل) لسنة ١٩٤٧

تعديل الذيل المادة ٢ يعدل الذيل الملحق بالقانون ، الذي يعين الفئات المترتب دفعها للملحق بالقانون كضريبة أملاك في القرى عن أصناف الاراضى المدرجة فيه كما يلي :—

رقم ه لسنة ١٩٤٢ (أ) يستعاض عن فئة الضريبة البالغ قدرها ٤٠٠ مل عن كل دونم أو جزء منه المعينة للصنف ١ ، بفئة ضريبة قدرها ١٠٠ مل عن كل دونم أو جزء منه

رقم ه لسنة ١٩٤٢ (ب) يستعاض عن فئة الضريبة البالغ قدرها ٤٠ ملا عن كل دونم أو جزء منه المعينة للصنف ٢ ، بفئة ضريبة قدرها ١٠٠ مل عن كل دونم أو جزء منه

المادة ٣ يعمل بهذا المرسوم اعتبارا من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٤٧

٢٦ آذار سنة ١٩٤٧ سكرتير المجلس التنفيذي ج. م. ليفاك